

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦

بشأن تعديل المادتين رقمي (٩ ، ١٠) من النظام الأساسي

للمجمعية المصرية لتأمين الأخطار النحوية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ باعتماد النظام الأساسي للمجمعية المصرية لتأمين المنشآت النحوية وتسجيلها برقم (٢)؛ وعلى النظام الأساسي للمجمعية وتعديلاته؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للمجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ في هذا الشأن؛

قرر:**مادة أولى - تعديل المادتين رقمي (١٠ ، ٩) من النظام الأساسي للمجمعية****بحيث يكون نصهما بعد التعديل على النحو التالي :****المادة (٩) :**

«ت تكون الجمعية العامة للمجمعية من ممثلى الشركات الأعضاء من غير أعضاء اللجنة الإدارية أو من يفوضونه ، وتعتبر السلطة العليا لها ويرأس الجمعية العامة رئيس الشركة العضو ذات أكبر حصة اشتراك في المجمعية أو من يفوضه في حالة غيابه .

وتندعى الجمعية العامة للمجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب موجه من نصف الأعضاء للرئيس لدعوة الجمعية العامة للانعقاد .
وتكون الدعوة في موعد خمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمعية ، ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لأعضائها وتعتبر قرارات الجمعية نافذة بمجرد صدورها .

ويحضر الجمعية العامة مثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات على أن لا يكون لهم صوت معدود .
وتختص الجمعية العامة بما يلى :

وضع السياسة العامة للمجتمع والخطط التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومتابعة تحقيق تلك الأهداف .

وضع شروط الانضمام أو الانسحاب من المجتمع .

النظر في طلبات الانضمام إلى المجتمع أو الانسحاب منها ويكون القرار بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العامة على الأقل .

اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية للمجتمع .

اعتماد الميزانية التقديرية للمجتمع .

اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية للمجتمع في ضوء التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وكذا التقرير السنوي الفني والمالي عن نشاطها .

تعيين المدير العام التنفيذي للمجتمع وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .

اختيار رئيس اللجنة الإدارية للمجتمع وتحديد الشركات التي يكون ممثلاً عنها أعضاء في اللجنة .

تحديد فئة بدل حضور اجتماعات اللجنة الإدارية والجمعية العامة .

تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

النظر في أية مسائل تتعلق بأعمال المجتمع على وجه العموم .

وتصدر جميع قرارات الجمعية العامة بنسبة تصويت الأغلبية المطلقة (٥٠٪ +) من إجمالي الأصوات الحاضرة فيما عدا :

الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمجموعة والمجدول المرفق به .

الموافقة على حل المجموعة ، وإصدار القرارات الازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون .

فتصدر بنسبة تصويت ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية من إجمالي الأصوات الحاضرة» .

المادة (١٠) :

تتولى إدارة المجموعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العامة وتتكون من :

١ - رئيس تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدد أخرى بموافقة الجمعية العامة .

٢ - ستة أعضاء يمثلون شركات التأمين المؤسسين الأعضاء والأعضاء بالجموعة الأكبر حجماً في متوسط أقساط تأمين الأخطار الهندسية في الثلاث سنوات السابقة على تشكيل اللجنة الإدارية من الأعضاء المنتدبين أو نوابهم أو شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات من غير أعضاء الجمعية العامة .

٣ - مدير عام المجموعة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي